

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

وفي حديث ابن عباس وليت المؤلف ذكر رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل - [00:00:16](#)

واطلق وهذا يدل على ان الحكم الاول نسخ لماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا في مجمع اكبر من مجمع المدينة وفي زمن متأخر في زمن متأخر فالزمن متأخر والجمع اكثر - [00:00:35](#)

والذين سمعوه يوم عرفة ليس كلهم سمعوه في في المدينة وسيأخذ الحديث سيأخذون الحديث على اطلاقه بدون امر بقطع ولو كان القطع واجبا لكان بيانه في في عرفة واجبا لان الناس يأخذونه على الاطلاق - [00:00:57](#)

وهذا القول هو الصحيح على ما في القطع من اضاعة المال لان نسهر لانه لما جاء ما ما يدل على النصر صار قطعه اضاعة للمال ولهذا حرم بعض العلماء قطع الخف - [00:01:19](#)

وقال انه لما نسخ كان في قطعه افسادا له او كان في قطعه افساد له وهو اظاءة المال طيب يقول ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران - [00:01:39](#)

لونه او لريحه ها لهما جميعا لان الرسول نهى الرجال عن لبس المعصفر الاصفر والذي مسوا زعفران مسه زعفران يكون اصفر لكن اذا كان لطخة ما تشمل الثوب كله فانه يكون النهي عنه من اجل - [00:02:02](#)

انه طيب لان المعصفر انما يكره اذا كان الثوب كله اصفر قال ولا الورس ايش الورس قال العلماء ان الورس نبت في اليمن طيب الرائحة فتكون العلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران او الورس - [00:02:28](#)

هي الرائحة كانه قال لا تلبسوا ثوبا مسه الطيب وظاهر الحديث اننا لا نلبس الثوب الذي مسه الطيب سواء لبسناه قبل ان نحرم واحرمنا به او بعد ان نحرم وهذا - [00:02:48](#)

هو الظاهر ولهذا اختلف العلماء الرداء المطيب هل يلبسه المحرم او لا اما بعد احرامه فلا شك انه ايش؟ لا يلبسك. واما بعد احرامه واما قبل احرامه. فالمشهور من المذهب انه مكروه - [00:03:10](#)

ان يحرم الانسان بثوب مطيب وقال بعض العلماء انه حرام ولا يجوز ان يحتمل بثوب مطيب وهذا هو ظاهر الحديث وعلى هذا فلا تطيب ثياب الاحرام ده بالبخور ولا بالدهن - [00:03:30](#)

ولا بغيرها من الاطياب يا عبد الرحمن اوصي نعم لا تطيب لان الرسول يقول لا تلبسوا ثوبا مزة وزعفران ولا الورس هذا الحديث عبر عنه بعض العلماء فقالوا لا يلبس المحرم المخيط - [00:03:49](#)

لا يلبس طموحهم مخيف وقد قيل ان اول من نطق بهذا ابراهيم النخعي على ما اظن وابراهيم النخعي من من التابعين فالكلمة هذه ليست معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:10](#)

لكن ذكرت اخيرا فقيل لا يلبس المخيط وهذا التعبير في الواقع اولا انه لا يؤخذ على على عمومه لا يوحد على عمومه فان من المخيط ما يلبس كما لو لبس رداء رداء مرقعا - [00:04:29](#)

لذا مكون من اربع قطع مخيط ولا لا ها مخيط ازار مرقع مخيط ولا غير مخيط نخيل ومع ذلك فانه يجوز ان يلبس رداء مرقعا وازارا مرقعا مع ان فيه خياطة - [00:04:52](#)

ثانيا ان نقول كلمة مخيط توهم ان كل ما فيه الخياطة فهو حرام ولهذا يسأل العوام كثيرا عن النعال المخروزة ويقول كيف نلبس

النعال المخروزة وهي فيها ضيافة فنقول هذا - [00:05:11](#)

الذي يريده العلماء غير الذي تفهمونه انتم هم يريدون اللباس المفصل البدن سواء مخيط او منسوج لا يريدون ما فيه الخياطة ولهذا اباحوا اباحوا رحمهم الله النعال واباحوا الاهميان اللي فيه النفقة - [00:05:35](#)

والمنطقة وما اشبهها مع انها مخيطة يعني فيها خياطة ولهذا لو ان لو ان الانسان اذا اتى على ذكر هذا المحظور من محضرة الاحرام ذكر ما جاءت به السنة - [00:05:54](#)

اذا كان اولى وابين واسلم له لان كونه يعبر بما جاءت به السنة لا شك انه ان لديه حجة امام الله عز وجل لكن كونه يعبر بلبس المخيط الموهوم للناس خلاف ما ما يراد - [00:06:12](#)

هذا قد يكون على خطر انه يفهم عباد الله او يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد نعم لو انه قال ان المحرم نصف المخيط وشرحه شرحا وافيا ده سنة طيب نعود مرة ثانية الى هذا الحديث - [00:06:35](#)

يقول لا يلبس القميص لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل ان ارتدى به او اتزرب به ها يجوز ولا لا يجوز ولهذا بعض الناس اذا ركب في الطائرة وكانت احراماته في العفش - [00:06:58](#)

قال ما عندي ثوب حرام وشلون احرم من الميقات ابص بالليل اصل الى جدة واخذ ثياب الاحرام واحرق يقول هذا خطأ لا يجوز ويمكنك ان تحرم بثيابك هذه بامكانك من الناس اللي يلبسون الغترة - [00:07:18](#)

اجعل الغترة ازارا واخلع القميص نعم ان كان من الناس اللي ما معهم غترة ها اجعل الثوب ازارا اخلع القميص وتلفف به ثم اخلع السروال ويكون القميص ازارا لكن المشكل اذا كنت ممن يلبسون البنطلون ولا غترة عليه - [00:07:37](#)

ولا فترت عليه ماذا نصنع نقول احرم احرم ويبقى عليك الثوب انزع شمسه البنطلون ويبقى عليك السروال ايها البنطلون الحين والبنطلون طيب اجل انزع السترة ويبقى عليك السروال ولا شيء عليك لان الرسول يقول من لم يجد ازارا - [00:08:05](#)

فليلبس السراويل نعام ما يخالف وحينئذ يصل الى الكعب الى الكعب يا اخي هالحين طيب اصبروا يا جماعة. هالحين في سراويلن اللي عنده ستر وبنطلون. سراويلن هالحين البنطلون اسألكم هل البنطلون كله قطعة واحدة - [00:08:31](#)

السروال واللي فوق كذا انقطعة واحدة اذا الحمد لله يخلع الاول الا على هذا ايه طيب سروال اجعله سروال قلت له لا طيب ما يخالف يبقى عليه البنطلون هذا يبقى عليه ما في مانع - [00:08:59](#)

لان من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ايه ما يضر لان الهيئة واحدة نعم وتنكشف عورته اذا صار الداخل الصغير لابد من بقاء هذا بقينا عندنا بقي عندنا اذا لم يمكن هذا باي حال من الاحوال. مثل ان لا يكون معه الا قميص - [00:09:22](#)

وليس على رأسه شيء ما عنده الا قميص ما فيه سروال ولا على رأسه شيء ماذا يصنع نعم نقول اذا امكن ان يحرم به بدون كشف عورة بحيث يدخل مثلا في حمام الطائرة ويخلعه ويجعله ازارا فعل - [00:09:46](#)

وان لم يمكن نوى الاحرام ولو كان عليه هذا الثوب والمسألة بسيطة يصوم ثلاثة ايام على رأي اهل العلم يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يذبح شاة - [00:10:05](#)

وسياتي ان شاء الله ذكر الكلام على اللباس المخيط. هل او لباس هذه الاشياء هل يلزمه فدية اذا لبسها او لا يلزمه سيأتي ان شاء الله الكلام في هذا طيب - [00:10:20](#)

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد اولها حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والبحث لان لقوله سئل ما يلبس المحرم ومن فوائده ايضا حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:10:34](#)

وان تعليمه قد بلغ الغاية الفصاحة لانه سئل عما يلبس المحرم فاجاب بما يلبس ذلك الجواب المتضمن لبيان ما لا يلبس مع الاختصار كده طيب ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم - [00:10:56](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا كيف ذلك لانه اجاب بجواب بين مفصل مع الاختصار واضح لو اراد ان يعدد ما يلبسه المحرم يمكن يتعب لان لان الاشياء انواع كثيرة - [00:11:19](#)

التي تلبس سوى هذه الخمسة ومنها تحريم لبس القميص وما عطف عليه على الرجل على الرجل ومنها جواز لبس السراويل لمن لم يكن معه اذا كده ومنها جواز لبس الازار على اي صفة كان - [00:11:40](#)

لعموم قوله ومن لم يجد ازارا وعليه فلو ان الانسان خاط الازار خاطيه ازار بحيث لا يكون مفتوحا فان ذلك لا بأس به لانه لم يزل يسمى ازارا والسراويل لها اكمام يدخل فيها كل رجل وحدها - [00:12:02](#)

ومنها تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة لعموم قوله ها ولا السراويلات ومنها يسر الشريعة الاسلامية وسهولتها لقوله من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد جزارا هل يلبس السراويل - [00:12:26](#)

وهل نقول ومنها استحباب لبس النعلين للمحرم ها او جواز طيب وش لماذا لا نقول الامر من لم يثني عليه فليلبس الخفين نقول لان هذا في باب ذكر المنع فتقولون لهم هنا - [00:12:53](#)

لبس للاباحة. يكون لام للاباحة والا فلو ان الانسان احرم وهو حافي فلا حرج عليه ومنها تحريم اللبس المقيد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:13:15](#)

سبق لنا ان من محظورات الاحرام اللباس سواء كان على الرأس او البدن او القدم او اليد على الرأس العمامة القدم الخفين البدن القميص والسراويل والبرانس نعم اليدين كالفقازين وان هذا حرام على الرجل والمرأة حرام على الرجل وحده الا الفقازين - [00:13:35](#)

فحرام عليهما جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تلبس المرأة الفقازين وسبق لنا انه اذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين بدون فدية واذا لم يجد زارا فليلبس السراويل بدون فدية ايضا - [00:14:10](#)

وذهب بعض العلماء الى ان عليه فدية اذا لبس السراويل او الخفين ولكن لا دليل عليه وللدليل على خلافه لان الرسول صلى الله عليه وسلم اباح هذا اباحة مطلقة بدون - [00:14:30](#)

بدون ان يذكر فدية على ان وجوب الفدية في لباس هذه الاشياء في النفس منه شيء وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمها ولم يذكر لها فدية - [00:14:45](#)